صلى الله عليه وآله وسلم إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة
أخرجه الترمذي وفي رواية عليكم بصيام ثلاث عشرة الحديث وعن جابر رضي الله عنه مرفوعاً صيام
ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة
أخرجه النسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما سأل رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصيام فقال عليك
بالبيض ثلاثة أيام من كل شهر أخرجه الطبراني في الأوسط وفي الباب غير ذلك وعلل في بعض الأحاديث
صومها بكونها الأيام التي تاب الله فيها على آدم عليه الصلاة والسلام والله أعلم قوله

كذلك الست عقيب الفطر تخصيصها بشهر شوال بعد رمضان فما كان في شهر يصوم أكثره من شعبان
الحث في صوم على الصيام وهو العشر والصيام في شهر حرام وهو سنة صيام يوم عرفة وفي غيرها وفي أهل

أما الست عقيب الفطر ففيها حديث أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان
ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والطبراني
وزاد قلت لكل يوم عشرة أيام قال نعم ورواته رواة الصحيح وعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة
من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها رواه ابن ماجه والنسائي وفي الباب غير ذلك وغيرهم وبعض الروايات
جعل الله الحسنة بعشر أمثالها فشهر بعشرة أشهر وستة أيام شهرين فذلك صيام السنة وقد يقال هل المراد
صوم هذه الست في خصوص شهر شوال أم الأبدان تكون عقيب يوم الفطر الأفضل كما عليه عمل من يصومها
من الناس محل نظر وظاهر التعليل ولفظ ثم في بعض الروايات يقوي الاحتمال الأول ولكنه سمي الشطر في
خصوص شوال فإن التعليل بتضعيف الحسنة بعشر أمثالها يقتضي ثبوت ذلك لكل شهر وما
يقال أن التعجيل مقصود لما فيه من مخالفة النفس فإنها تخرج من صوم رمضان وقد عرفها الملل
من الصوم وبها نشاط وشهوة للفطر عن واضح الدلالة على المتعقب وأنه بتركه تفوت السنة إلا أنه
قد قيل أن لفظ الإتباع والتقريب في الحديث ظاهران في التعقيب فيما يضافان إليه وأما كونها في شوال
فلصريح النص ولا ينافيه التعليل بالمضاعفة بعد نص الشارع على الشهر وكلمة ثم في المهلة لا تنافي ذلك
لأنها تصدق بأدنى مهلة وقد وقع الفصل بيوم الفطر ولكنه لا يخفى عدم وضوح دلالة ما ذكر على أن من
لم يعقب الصوم بالعيد بل أفطر بعده يوماً أو يومين ثم صام الست لا يكون فاعلاً للسنة بل في القول بذلك
مخالفة لظاهر النص على مطلق شوال وتخصيصاً للست المتصلة به فلا ولفظ أتبع وبعده لا يصلح مخصصاً
ويفهم من كلام بعض العلماء الاتفاق على أن السنة تحصل بصومها في مطلق الشهر وإنما التعقيب أولى
وكذلك المتابعة والله أعلم وأما فضل الصيام في شهر شعبان ففي أسامة بن زيد رضي الله عنهما قلت
يا رسول الله لم أرك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم في شعبان قال ذلك شهر يغفل عنه الناس بين رجب
ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين وأحب أن يرفع لي عملي وأنا صائم أخرجه
وعن أنس من حديث طويل وكان أحب الصوم إليه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شعبان وقد
تقدم من حديث عائشة ما يدل على ذلك أيضاً وأما شهر محرم ففيه حديث أبي هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وعن علي رضي الله عنه أنه سأله رجل قال أي شهر تأمرني أن
أصوم بعد رمضان فقال له ما سمعت أحداً عن هذا إلا رجلاً سمعته سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وأنا قاعد عنده فقال يا رسول الله أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان قال إن كنت صائماً بعد شهر رمضان

فصم المحرم

فصم المحرم فإنه شهر الله فيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على آخرين رواه الترمذي وقال حسن غريب
وعن جندب بن سفيان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أفضل الصلاة بعد المكتوبة
الصلاة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم رواه النسائي والطبراني
بإسناد صحيح وعن ابن عباس من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين ومن صام يوماً من المحرم
كان بكل يوم ثلاثين يوماً أخرجه الطبراني في الصغير وإسناده لا بأس به وأما فضل الصوم في ذي
الحجة والمراد التسع إذ العاشر ليس محلاً للصوم ففيها ما رواه أحمد والترمذي عن بعض أزواج
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم عشر ذي الحجة
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد
له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة بقيام ليلة القدر
تقدم من أخرجه في هديه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة العيدين ويقدم هنالك غيره أيضاً مما
فيه دلالة على فضل صومها والله أعلم وأما فضل الصوم في الأشهر الحرم ففيه حديث أنس رضي
الله عنه رفعه من صام من شهر حرام ثلاثة أيام توالي يبتهن غفر له ما تقدم من ذنبه أخرجه الدار
قطني وهو عند ابن شاهين وابن عساكر بلفظ من صام من كل شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب له
عبادة سبعمائة سنة وفي سندها ضعف وأما صيام يوم عرفة ففيه عدة أحاديث منها ما تقدم عن
ابن عباس وحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة
قال يكفر السنة الماضية والباقية رواه مسلم وأهل السنن الأربعة ولفظ الترمذي إني أحتسب على الله
أن يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله وعن أبي يعلى برجال ثقات من حديث سهل بن سعد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام يوم عرفة غفر له ذنب سنتين متتابعتين وأشار الناظم
رضي الله عنه بقوله في غيرها أي غير عرفة إلى قول من يقول أنه إنما يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج
لأنه يوم عيد لأهل عرفة وليتقوى فيه على الاجتهاد في الدعاء ولأنه ثبت في الصحيح أن رسول الله لم يصمه
هنالك عام حج ولحديث نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة أخرجه أحمد وأبو داود
وابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة قال الحاكم على شرط البخاري ورد بأن فيه مهدي بن حرب لم يكن
من رجاله قال عنه ابن معين مجهول وضعفه العقيلي إلا أنه قال الحافظ ابن حجر صححه ابن خزيمة ووثق
مهدياً وفي السنن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام قال ابن تيمية إنما
كان يوم عرفة عيداً لأهل عرفة لاجتماعهم فيه بخلاف أهل الأمصار فإنما يجتمعون يوم النحر فكان هو
يوم عيدهم انتهى والله الموفق قوله وصوم يوم العيد والتشريق محرم عند أولي التحقيق
أشار بهذا إلى ما هو الأصح المختار من تحريم يومي العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى وأيام التشريق لورود
النهي عن ذلك فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلح الصوم في يومين
يوم الفطر ويوم الأضحى وفي رواية عند الشيخين وأبي داود والترمذي نهى صلى الله عليه وآله وسلم
عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر زاد البخاري وعن الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن
الصلاة بعد الصبح وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام يوم الأضحى ويوم
الفطر أخرجه مالك في الموطأ ومسلم ونحوه عن عائشة عند مسلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب
الناس يوم العيد فقال أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهاكم عن صيام هذين اليومين

Copyright © King Saud University